

يطهر بدنه طاهر الذي لا قاءه الدباغ **وكن باطنه على**
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دمع الاغراب فقد طهر
 ولاءه الدباغ فصل الباطن بواسطته الماء او طوبه الجلد
 ولو القته الريح في مد بعه فان دمع فكن لك وخرج من
 بالموت جلد الكلب ونحوه فلا يطهر الا بدباغ **والدباغ نزع**
فصوله بحرق بكسر الحاء القير من وعظمه وشب **لا تفسد**
تراب فلا يحصل من نار هلاله اذ لو وقع في الماء لعاد فساد
 وتنته **ولا يجب الماء في انشائه** اي الدباغ **في الاصح** لانه
 احاله **والمد** بفتح ثوب نجس ملاقاته للادوية التي يخرج
 به قبل طهر عينه فيجب غسله **ومما نجس ملاقاته في**
كلب غسل سباعا احده **بتراب** قال صلى الله عليه وسلم اذا
 ولغ الكلب في الماء فغسلوه سباعا احدهن بالبطا اي بالتراب
 والاولى اولى وقسم ما ولغ غيره اذ هو طيب الحيوانات
 نهكه لكس ما يلهث فاذا وجب في فيه مع انه اطيب
 ما فيه غيره اولى فان لم تر عينه هذه الخاصه الاست
 غسلات مثلا حبست واحده **والاظهر** **تعيين التراب** جمعا
 بين نوعي الطهور **والاظهر** **ان الحنظل** والمتولد بين نوعي
 الكلب وغيره **ككلب** فيما ذكر طاهر **ولا يكفي تراب نجس**
ولا تراب ممزوج **بما ينجس** **كل في الاصح** اذا قصد بالتراب
 الطهور ولا يحصل بما ذكر فلا بد من طهور بنيه ومن جبه
 بما فلا يصح مستعمل بل من لا غبار فيه ونحوه والواجب
 التراب ما يكثر لما ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا

يجب

يجب التراب في الارض الترابيه اذ لا معنى للترتيب التراب **ونجس**
بول صبي **لا يطعم** بفتح اوله **غير اللبن** لتغذي **يفتح** بان يرض
 عليه ما يطعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبي فيولوا غيره
 ويتخفف غسله بالسيلا قال صلى الله عليه وسلم **تغسل من بول**
 الجارية وبرز من بول الغلام والفرق ان الابتلاء محل الصبي
 اكثر تخفف في بولاه ولو تناول الصبي نحو سقوط ما يتناول
 للاصلاح لا يضر والذين بعد الحوائط بمنزلة الطعام **وما**
نجس بغيره **تخرج** نحو الكلب وبول الصبي **ان لم يكن عين**
 فيه من النجس **ليبول** **حق** فليدرك له طهر ولا لون ولا
 ربح **في حريم الماء عليه** مره وتطهر بلا غسل دون خر تحلت
ان كانت عين منهاقيه **وجب ازالة الطعم** وتحاوله غير
ولا يضر بقلون او **يرج** **عنه** **واله** **لو** **دم** **ورج** **حرم** **المشقه**
 بخلاف ما اذا سهل فيض **وفي الريح** **قول** **انه يضر** **قلت**
فان بقيا معا ضل على الصحيح **والله اعلم** **لقوله** **دلالته**
 على بقا العين ولا يجب السعي في ازالة الاثر بغير لما ولاحت
 ولا قرض الا اذا تعين ذلك للامزله واذا لم يجب ذلك
 ندب والمجتنب نحو الكلب وبول الصبي السابق يجب في العين
 منه ازالة صفاته **الاخسر** من لون او ربح **ويشترط** **ورود الماء**
 القليل على المحل اذ لو لم يجر قوة **لا العصر** **له في الاصح** **فيما اذا**
 الفسالة طاهر بشرطه الا في **والاظهر** **طهارة** **غسلاته** **تتفضل** **بغير**
وقد طهر المحل اذ المنفصل بعض ما كان على المحل وقد فرض طهره بشرط
 ان يزيد ونحوه اعتبار القدر الذي اخذ من المحل من الماء وعطاه